بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وهنا عدة إيرادات على جريان قاعدة التجاوز الممهدة لجريان قاعدة الفراغ في الظهر:

الإيراد الأول: أن ظاهر صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج – حيث قال فيها: (أستتم قائما فلا أدري أركعت أم لا قال عليه السلام: بلى قد ركعت) – التصحيح أو التتميم، لقوله: (بلى قد ركعت) فلا شمول لهذا اللسان لما إذا شك في صحة المركب من جهة أخرى، والمفروض في المقام أن صلاة العصر كما يشك في تكبيرة الإحرام يشك في صحتها من جهة أخرى بلحاظ أن المكلف ما لم يحرز أنه أتم الظهر فلا يحرز صحة العصر بلحاظ أن صحة العصر مشروطة بسبق ظهرٍ تامة، والمفروض أن المكلف في محل الكلام يشك في أنه في آخر ركعة من الظهر أم في أول ركعة من العصر، فهو لا يحرز تمامية الظهر كي يحرز صحة العصر، فتعبد الشارع بصلاة العصر من جهة الشك في تكبيرة الإحرام مع عدم إحراز صحتها من جهة أخرى لاحتمال عدم تمامية الظهر مما لا يحرز إطلاق الرواية لمثله.

الإيراد الثاني: أن ظاهر قوله في موثقة إسماعيل بن جابر: (وكل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) أن مورد قاعدة التجاوز هو مورد المضي بمجرد جريانها، بحيث إذا جرت وثبت بها وجود المشكوك كانت وظيفة المكلف المضي، وهذا لا ينطبق على محل الكلام، فإن المكلف في محل الكلام إذا أجرى قاعدة التجاوز وثبت بها وجود تكبيرة الإحرام لا يمكنه المضي بلحاظ أنه لا بد أن يحرز تمامية الظهر قبلها كي يحرز صحة كون الصلاة التي دخلها عصرا صحيحة، فلا إطلاق لقوله: (فليمض) لمثل هذا المورد الذي يشك فيه في سبق ظهر تامة.

الإيراد الثالث: أن يقال: إن إثبات الفراغ بجريان قاعدة التجاوز في العصر من الأصل المثبت، باعتبار أن غاية مفاد قاعدة التجاوز أن المكلف أتى بتكبيرة الإحرام في صلاته التي دخل فيها، وهذا لا يثبت شرعا أنه أتم الظهر التي يشك فيها إلا باللازم العادي، بأن يقال: لازم من تلبس بالعصر أنه أتم الظهر عادةً، وثبوت اللازم العادي من الأصل المثبت، فإن الأصول العملية إنما تثبت آثارها الشرعية لا لوازم المؤدى سواءً أكانت لوازم عقلية أم عادية.

ولكن هذا الإشكال غير وارد في المقام، والسر في ذلك أن المدعى ليس هو إثبات مضي الظهر بقاعدة التجاوز الجارية في العصر كي يكون من الأصل المثبت، وإنما المدعى أن جريان قاعدة التجاوز في العصر منشأ لصدق عنوان المضي عرفا بالنسبة إلى الظهر.

وبيان ذلك: أن الوارد في روايات قاعدة الفراغ أن موضوعها عنوان المضي – كما في قوله عليه السلام: كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه – فبما أن موضوعها عنوان المضي، وعنوان المضي – كما ذكرنا سابقا – يراد به المضي الحقيقي لكن بالنظر العرفي لا الدقي، بمعنى أن المنصرف من قوله: (كل ما شككت فيه مما قد مضى فأمضه) هو كل ما شككت فيه مما صدق عليه عرفاً أنه قد مضى، فينصرف إلى ما يصدق عليه العنوان، كما في قوله: (من خرج من بلده) فإن ظاهره أنه من خرج مما يصدق عليه عرفاً أنه بلده، فبما أن المدار على صدق عنوان المضي عرفا فإن المحقق العرفي للمضي يختلف باختلاف الموارد، فالمفهوم وإن كان واحداً حيث إن مضي العمل لغةً هو انقضاؤه، ولكن المحقق العرفي للمصداق يختلف باختلاف الموارد، فإذا أتى بالتسليم وشك في ما قبله تحقق عنوان المضي عرفاً، فتجري قاعدة الفراغ في ما قبله، أو أتى بالمنافي من حدثٍ أو استدبار وشك في التسليم صدق عنوان المضي بالنسبة للتسليم لعدم إمكان التدارك، وكذا إذا انصرف عن العمل لعمل آخر، كما ذكر السيد الأستاذ مد ظله، كما إذا افترضنا أنه انصرف إلى التعقيب أو الخياطة أو ما أشبه ذلك، فإن نفس الانصراف وإن لم يحدث منه المنافي محقق لمضي العمل عرفا، فالمدار إذن على مضي العمل بالنظر العرفي.

والمقام كذلك، فإن المكلف إذا شك أنه أتم الظهر وهو في العصر، أو أنه ما زال في الظهر فتعبد الشارع بأنه في العصر ببركة قاعدة التجاوز منشأ لصدق مضي الظهر عرفاً، لا أن مضي الظهر أثر شرعي لجريان قاعدة التجاوز، وليس لازما لمؤداها كي يكون إثباته أصلا مثبتا، بل تعبد الشارع بأنك في العصر منشأ عرفي لصدق عنوان المضي والفراغ بالنسبة للظهر، فإذا صدق مضيها عرفاً جرت فيها قاعدة الفراغ.

الإيراد الرابع: أن المقام من قبيل الدور المحال.

وقد ذكرنا هذا الإشكال في كتاب بحوث في فروع العلم الإجمالي ص٤١، وبيانه:

أن جريان قاعدة الفراغ في الظهر متوقف على جريان قاعدة التجاوز في العصر، إذ لو لم تجر قاعدة التجاوز في العصر لم يتحقق مضي الظهر كي تجري فيها قاعدة الفراغ، وجريان قاعدة التجاوز في العصر متوقف على جريان قاعدة الفراغ في الظهر، لأن جريان قاعدة التجاوز في العصر فرع صحة العصر من بقية الجهات، وصحة العصر متوقفة على سبق الظهر، وسبق الظهر يتوقف على جريان قاعدة الفراغ. فالنتيجة أن

جريان قاعدة التجاوز في العصر فرع صحتها، وصحتها فرع مضي الظهر، وهو يتوقف على جريان قاعدة الفراغ، فلزم من ذلك ورود محذور الدور، فلا تجري قاعدة الفراغ ولا التجاوز بسبب محذور الدور.

ولكن هذا الإشكال محل تأمل، والوجه في ذلك: أن قاعدة الفراغ تتوقف على قاعدة التجاوز في محل كلامنا، فإن قاعدة الفراغ في الظهر فرع صدق المضي، وصدق المضي للظهر فرع تعبد الشارع بأن المكلف في العصر فعلاً ببركة قاعدة التجاوز، ولكن قاعدة التجاوز لا تتوقف على جريان قاعدة الفراغ في الظهر في رتبة سابقة.

وبيان ذلك: أن جريان قاعدة التجاوز هنا إذا لم يحرز أن الصلاة صحيحة من بقية الجهات كان جريانها لغواً، فإن المكلف بجريان قاعدة التجاوز أثبت أنه كبر تكبيرة الإحرام لا أكثر، فلا تعرض لها لتصحيح الصلاة من بقية الجهات، وعليه فيكون الجريان لغواً لا أثر له، ويكفي في رفع أثر اللغوية الأثر الطولي، بمعنى أنه يكفي في عدم لغوية جريان قاعدة التجاوز أنها إذا جرت مهدت الطريق لقاعدة الفراغ، وثبت بقاعدة الفراغ تمامية الظهر وصحة العصر، فلا يشترط في الأصل العملي أن يكون أثره سابقاً، بل يكفي في صحته وعدم لغويته الأثر الطولي، بمعنى أنه إن جرى ترتب أثر وإن لم يكن له أثر في رتبة سابقة على جريانه، والأمر في المقام كذلك، فغاية ما تتكفله قاعدة التجاوز إثبات تكبيرة الإحرام، ولكنا لا زلنا نحتمل عدم الفراغ من الظهر، فتجري قاعدة التجاوز لإثبات أن المكلف في صلاة العصر، وبذلك يتحقق مضي الظهر فتجري قاعدة الفراغ في الظهر ويثبت بذلك صحة العصر من بقية الجهات. فهذا الأثر الطولي كاف في رفع لغوية قاعدة التجاوز، وعليه: فلا يتوقف جريان قاعدة التجاوز على سبق جريان قاعدة الفراغ كي يرد محذور الدور.

فتلخص بذلك في المقام: أنه لولا التشكيك في شمول إطلاق أدلة قاعدة التجاوز للمقام – كما ذكرنا في أول البحث – لكان مقتضاها جريانها وجريان قاعدة الفراغ في الظهر.

بقي تنبيهان:

التنبيه الأول: أنه في بعض كلمات سيدنا الخوئي قدس سره الشريف ما يظهر منه أنه ببركة القاعدة – يعني قاعدة التجاوز – يمكن إثبات وجود الظهر أو تماميتها بلا حاجة لإجراء قاعدة الفراغ، أي أن المكلف يجري قاعدة التجاوز لإثبات وجود الظهر أو تماميتها. وقد أشار إليه في موردين:

المورد الأول: قال في موسوعته [ج١٨ ص١٤٤] ما نصه: «ومنه تعرف جريان القاعدة – أي: قاعدة التجاوز – فيما إذا كان الشك المزبور بعد الدخول في صلاةٍ أخرى، سواء كانت مترتبة على الأولى أم لا، إذ

محل التسليم إنما هو قبل الدخول في الصلاة الأخرى، بناء على ما هو الصحيح من عدم جواز إقحام صلاةٍ في صلاةٍ في غير المورد المنصوص».

فكأن محصل هذا الكلام الذي ذكره قدس سره أن المكلف إذا كبر لصلاةٍ لاحقة، وبعد التكبير شك في أنه أتى بالتشهد والتسليم للصلاة السابقة أم لا؟ يمكن إثبات أنه أتى بهما بقاعدة التجاوز، لأنه ليس له أن يدخل في الصلاة الثانية حتى يفرغ من الأولى فيقال في المقام: إن المكلف رأى نفسه في صلاة العصر، إذ رأى نفسه أنه يقرأ في صلاة العصر، أو أنه ركع بعنوان صلاة العصر، وشك أنه هل أتم صلاة الظهر أم لا؟ فيثبت تماميتها بقاعدة التجاوز بلا حاجة لقاعدة الفراغ.

ولكن هذه العبارة من مشكلات كلامه قدس سره لمخالفتها لمبانيه أو فتاواه، فإن مبناه في قاعدة التجاوز أن مناط القاعدة – كما يظهر من مصباح الأصول [ج٣ ص٢٩٥] – أن يكون اللاحق شرطاً في صحة السابق أو أن يكون السابق مشروطاً بعدم اللاحق.

فمثلاً إذا شك في الركوع وهو في السجود جرت القاعدة لأن اللاحق شرط في السابق، أي: يشترط في صحة الركوع لحوق السجود به ولو لم يلحق به لم يصح منه، فإذا دخل في اللاحق فقد تجاوز محل السابق فجرت القاعدة، أو شك في التسليم بعد الحدث أو المنافي، فإنه حيث يشترط في صحة التسليم عدم اقترانه أو سبقه بالحدث فإذا أحدث فقد تجاوز المحل الشرعي للتسليم فيجري فيه قاعدة التجاوز.

وأما بين التسليم وتكبيرة الصلاة اللاحقة فلا، لأنه لا يعتبر في صحة التسليم لحوق تكبيرة الإحرام للصلاة اللاحقة به، ولا يعتبر في تكبيرة الإحرام للصلاة اللاحقة سبق التسليم بخصوصه، بل لا بد من سبق تمام الصلاة إن كانت الصلاة اللاحقة مترتبة مع أنه عمم الكلام للمترتبة وغيرها، فلا يوجد مناط لجريان قاعدة التجاوز في المقام، لعدم صدق المحل الشرعي، فلا التسليم مشروط باللحوق ولا التكبيرة مشروطة بسبق التسليم، فلا يوجد محل شرعي للتسليم بلحاظه تجري قاعدة التجاوز.

إلا أن يكون مقصوده قدس سره أن التسليم مشروط وضعا بعدم الدخول في صلاة أخرى، بلحاظ أن المكلف لو دخل في صلاة أخرى فإن التسليم لا يقع صحيحا، لذلك يكون الدخول في صلاة أخرى كالتلبس بالحدث، وبالتالي فإن شرط قاعدة التجاوز تجاوز المحل الشرعي وهو مما يتحقق بالدخول في صلاة أخرى. ولكن هذا مخالف لما ذكره في ج١٤ بسبب تصريحه أن مقتضى روايات (الصلاة على ما افتتحت) أن قصد الدخول في فريضة أخرى سهواً ليس بضائر، مما يعني عدم اشتراط أجزاء الصلاة حالة السهو بعدم قصد الدخول في صلاة أخرى، فلذا لو رأى نفسه في صلاة أخرى وشك في التشهد أو التسليم لم تجر

القاعدة، ولو جرت لكان لازمه أنه لو شك المكلف في تمام الأجزاء ما عدا تكبيرة الإحرام تجري في حقه قاعدة التجاوز لإثبات أنه أتى بتمام الأجزاء السابقة، ولا يظن أنه يقول بذلك.

ولعله يشير الى مبنى آخر غير مبناه، وهو أنه يعتبر في جريان قاعدة التجاوز أن يدخل في ما لا ينبغي أن يدخل فيه إلا بعد العمل السابق، مثلاً: لا ينبغي للمكلف أن يدخل في الدعاء أو الخياطة أو القيام إلا بعد التسليم، فإذا شك في التسليم وقد دخل في هذه الأمور جرت القاعدة.

فهنا لا ينبغي أن يكبر لصلاة أخرى وهو ما زال في الأولى لأنه مصداق لقطع الصلاة، فيكون مصداقاً للمحرم التكليفي، فإذا رأى نفسه قد كبر للعصر وشك في التسليم جرت القاعدة.

فإذا كان هذا مبناه قدس سره وعلى إثره تجري القاعدة فلازمه أن يجريها في الفروع الأخرى، ومع ذلك فإنه لا يجريها، كما لو وطأ رجل امرأة وشك أنه عقد عليها أم لا، فلا يمكن أن يلتزم بجريان القاعدة ويثبت بذلك أنه عقد عليها لأنه ليس له الوطء إلا بعد العقد، وكما لو فعل بعض محرمات الإحرام وشك أنه هل قصر أم لا، ولم يلتزم سيدنا قدس سره بجريان القاعدة في جميع هذه الموارد، مما يكشف عن أنه لا يرى هذا المبنى، وهو أن المناط في المحل الشرعي أن يتلبس بما لا ينبغي التلبس به إلا بعد الفراغ من العمل السابق.

فعلى هذا لا يمكن أن يقال في المقام: إن المكلف حيث شك أنه في آخر الظهر أو أول العصر وهو الآن قاصد للعصر فيجري قاعدة التجاوز في الركعة الأخيرة من الظهر بناء على هذه العبارة، بلحاظ عدم انسجامها مع سائر مبانيه، فلعل في التقرير قصورا، أو اعتمادا على مجموع كلماته الأخرى.

الصورة الثانية: أن يدخل في الركوع بقصد العصر ثم يشك أنه أتم الظهر أم لا، فإن قلنا بأن قصد العصر في الركوع غير ضائر باعتبار الصلاة ظهراً لو كان في الظهر بمقتضى روايات (الصلاة على ما افتتحت) فالكلام هو الكلام السابق، وأما إذا قلنا بأن قصد الركوع عصراً يمنعه من الرجوع إلى الظهر لو كان في الظهر فيتحقق بالدخول في الركوع صدق عنوان المضي على الظهر فتجري فيه قاعدة الفراغ، وبجريانها تجري قاعدة التجاوز في ما بيده.

والحمد لله رب العالمين.